بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين
الطاهرين فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن احمد الاحقري قد اتفقت بعض
فضلاء الزمان تعليقات على شرح حكمة العين وحواشي مجتمعها وسميتها بسواد
العين في حكمة العين ومن الله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتصديق وقبلها
ينبغي ان يكون معطوفا على الامور العامة وان يكون معطوفا على الله
فعلى التقدير الثاني يكون العدم المطلق والامتناع الذاتي داخلين
الامور العامة وللامر العام تعريفان احدهما انه ما يشمل مع مقابله
الواحد على جميع الموجودات بمعنى ان لا يخرج من شمول احدهما على الاطلاق
شيء من الموجودات ويتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي وبهذا انه ما يشمل
اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض او يشمل الاثنين منها
ثانيهما انه ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وعلى هذين التعريفين
العدم المطلق والوجوب الذاتي وغيرهما من الامور المتقابلة
امكان المطلق لها سواء اثبت بعد الطلب او الاثبات
الامور العامة والغرض انه يلزم على التعريفات الاربعة

المعلولية من الامور العامة مع ان المصنف لم يذكرها في تلك المقالة
وسيجيء ذكرها في الامور العامة بل اتى بذكرها في المقالة الثانية فلا يخفى
باعثة على ذلك والقول بان باعثة متابعة الامام كما قال المحقق
ره في غاية الضعف فالوجه بان يقال لكان الكر مباحث العلة
والمعلولات غير متعلق بالامور العامة وضع المقالة الثانية لذكرها
وذكر فيها المباحث التي تعلقت بالامور العامة لكونها قليلة لا يناسب
فيها الى الرجوع الى المقالة الاولى والحاصل ان وضع تلك المقالة لاجل
ذكر اخوان او اد العلة والمعلول وليس ذكرها اولى من ذكر
العامة وابية وضع باب الامور العامة ليس الا ذكر معلومات الامور العامة فاذا
اوادها التي وجدت ليس في الاعيان فالمصنف بوضع المقالة الاولى لذلك
الاحوال لكن الامور العامة في عنوانها واما المقالة الثانية فانما وضعت
ذكر اخوان العلة التي هي موجود في الاعيان ولهذا فان المقالة الثانية في
العلل والمعلولات البحث الاول في الوجود العدم اي في الوجود مطلقا
سواء كان خارجيا او ذهنيا او المطلق الشامل لهما وفي العدم كذلك
من